

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

" التدخل في الملف التحكيمي ما هو إلا تعبير عن القبول بأصول التقاضي المتبعة ومنها تسمية أعضاء هيئة التحكيم وأن دفوع الأطراف وطلباتهم تشكل بحد ذاتها صكاً تحكيمياً طالما أن الغاية هي فض النزاع "

غرفة المخاصمة ورد القضاة – القرار / 293 / – أساس / 347 / – تاريخ 18 / 12 / 2023



باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

طه مصطفى منصور
رياض الشحادة
حسام الدين محمود رحمون
الجهة المدعية بالمخاصمة

١- بازيدو أحمد بازيدو ٢- رانية خالد مفتي ٣- سامر أحمد اختيار

وكيلهم المحامي جورج ديب

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١- هيئة محكمة الاستئناف المدنية الاولى باللاذقية

- الرئيس: حسان صقر

- المستشارين: علي مصطفى وسامي زين الدين

٢- وفاء كمال حلا ٣- عبد الله خضر صالح ٤- رنيم خضر صالح ٥- نور خضر صالح

والمقيمين في اللاذقية - مشروع الزراعة - شارع الياسمين

٦- ايمان خضر صالح / اللاذقية دوار الزراعة فوق مطعم علي بابا

٧- فداء عبد اللطيف شاهين / اللاذقية الشيخ ضاهر قرب فروج توما ..

٨- السيد وزير العدل إضافة لمنصبه / تمثله إدارة قضايا الدولة

القرار موضوع المخاصمة

القرار /٢١١/ اساس /٥٤٦/ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ الصادر عن الهيئة المدعى عليها

والمتضمن اتباع النقض ورد دعوى البطلان

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء المخاصمة المقيّد بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠

والمرفقات و الملف الاصلي وكافة الأوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي

أسباب المخاصمة

١- رانية المفتي خارج العقد ومشاركة التحكيم

٢- الملف التحكيمي خال من استدعاء التحكيم

٣- ملحق العقد لم يكن سامر طرفاً فيه

٤- تشكيل هيئة التحكيم مخالف للأصول

٥- تقرير الخبرة حبههم ويشوبه القصور

٦- مالكة العقار هي التي خالفت شروط عقد المشاركة

٧- التحكيم انقضى الأجل المحدد له قانونا

٨- التجاهل المتعمد للوثائق المنتجة والالتفات عنها ..

في القانون

تقدمت الجهة مدعية المخاصمة بدعواها هذه طالبة الابطال مع التعويض وذلك لارتكاب الهيئة مصدره القرار الخطأ المهني الجسيم وفق الأوجه المعروضة ...

وحيث ان الاجتهاد مستقر على أنه لا يكفي لقبول دعوى المخاصمة شكلا توفر الشروط الشكلية فقط بل لا بد من رجحان مظنة الخطأ المهني الجسيم

وبالرجوع إلى الملف الأساسي فقد صدر القرار التحكيمي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمودع

برقم ٧/ للعام ٢٠٢٢ حيث تقدم كل من بازيدو والمفتي واختيار بدعوى بطلان القرار

التحكيمي أمام محكمة الاستئناف في اللاذقية حيث صدر القرار ٤١٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

المتضمن ابطال القرار التحكيمي

ولدى الطعن بالنقض صدر القرار الناقض ١٦٠/١٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ متضمنا نقض

القرار وبعد التجديد أمام الاستئناف صدر القرار محل المخاصمة ببرد دعوى البطلان اتباعا

للقرار الناقض

وحيث ان اسباب المخاصمة هي بحد ذاتها أسباب طلب البطلان والذي خضع لرقابة محكمة

النقض التي أنهت الجدل القانوني حولها من أن بعض المخالفات والنواقص لا ترقى إلى مخالفة

النظام العام وأن التدخل في الملف التحكيمي ما هو إلا تعبير عن القبول بأصول التقاضي

المتبعة ومنها تسمية اعضاء هيئة التحكيم وأن دفع الأطراف وطلباتهم تشكل بحد ذاتها صكا

تحكيميا طالما أن الغاية هي فض النزاع ولما كان القرار المخاصم سار على ذلك النهج متبعنا

القرار الناقض مما جعله في منأى عن الخطأ المهني الجسيم

لذلك وعملا بأحكام المواد ٤٦٦/ وما بعدها أصول مدنية

لذلك



تقرر بالإجماع

١- رد الدعوى شكلا

٢- مصادرة بدل التأمين وقيده ايرادا للخزينة

٣- إعادة الملف إلى مرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

٤- تضمين مدعي المخاصمة الرسوم والمصاريف

قراراً صدر في ١٤٤٥/٠٦/٠٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/١٢/١٨ م

قبول:

نسخ: سوسن اسكندر نسخ

الرئيس
ظه مصطفى منصور

المستشار
رياض الشحادة

المستشار
حسام الدين محمود رحمون

قضاة
سورية